التمييز الممارس ضد المرأة في الإعلام، قراءة قانونية لقرارات الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الصادرة في مجال مكافحة التمييز القائم على النوع

الدكتور محند بوكوطيس

البلد: المملكة المغربية

مقدمة:

يظهر الواقع المغربي انتشارا واسعا للصور النمطية السلبية التي تضع المرأة في مكانة دونية، كمظهر من مظاهر التمييز الذي تعاني منه النساء داخل المجتمع. ويتجسد هذا الواقع ليس في التقاليد والعادات وفي الثقافة المجتمعية عموما، بل أيضا على مستوى وسائل الإعلام، المرئية منها والمسموعة على وجه الخصوص.

وإذا كان من المفروض في وسائل الإعلام أن تلعب دورا إيجابيا في نشر ثقافة المساواة بين الجنسين، وعدم تكريس الصور النمطية السلبية في إنتاجاتها، فإن الواقع يظهر في بعض الأحيان عكس ذلك. فقد أبانت حالات كثيرة اتخذت فيها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال مؤسسة المجلس الأعلى، كهيئة رقابية موكول لها مراقبة تقيد المتعهدين بالقطاعين العام والخاص بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري وبنود دفاتر تحملاتهم-اتخذت-قرارات تأديبية ضد عددا من هؤلاء المتعهدين بسبب مضامين إعلامية تميزية وحاطة من كرامة المرأة.

لذلك من المهم تقديم قراءة حول موضوع انتشار مختلف الأشكال التمييزية ضد المرأة في وسائل الإعلام، ودور هيئات الضبط في مكافحتها، لتعزيز نشر قيم وثقافة المساواة بين الجنسين من خلال الإعلام. هذا الأخير الذي لا شك بأنه يلعب دورا محوريا في التأثير على الأفراد والجماعات، وفي تكوين قناعاتهم، فبإمكانه بالنظر لهذا الدور الجوهري في تأطير المجتمع، أن ينهض بثقافة حقوق الإنسان، التي تشمل النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، والصور النمطية السلبية التي تحط من الكرامة الإنسانية للمرأة. بيد أن الواقع يظهر أن الإعلام وعوض الدور الإيجابي الذي يمكن أن يضطلع به في هذا المضمار، قد يحدث أن يكون له دورا سلبيا في الموضوع، ليصبح بذلك جزءا من الإشكال بدل أن يكون جزءا من الحل.

ولهذا، يمكن طرح التساؤل الآتي: كيف يمكن مقاربة دور هيئات الضبط في مجال الإعلام، كآلية قانونية يمكن أن تساهم في مكافحة التمييز ضد المرأة في وسائل الإعلام أمام معطى انتشار مضامين إعلامية تكرس هذا التمييز؟

لأجل مناقشة هاته الإشكالية الرئيسية، سيتم تناول المداخلة من خلال المحاور التالية:

أولا: مدخل عام، التمييز ضد المرأة على أساس الجنس يتعارض مع حقوق الإنسان

ثانيا: الصور النمطية الجندرية المنتشرة بالإعلام كشكل من أشكال التمييز ضد المرأة على أساس الجنس

ثالثا: الإطار المعياري لتدخل الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لمكافحة التمييز ضد المرأة في الإعلام

رابعا: دراسة عينة لقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في مجال التمييز القائم على النوع

خامسا: الخلاصات الرئيسية في ضوء تحليل قرارت المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

سادسا: مقترحات لمعالجة إشكالية التمييز الجندري في الإعلام

أولا: مدخل عام، التمييز ضد المرأة على أساس الجنس يتعارض مع حقوق الإنسان

من المهم لمناقشة موضوع التمييز ضد المرأة في الإعلام، الإشارة لمبدأ عدم التمييز من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان (النقطة الأولى)، ومدى حضور هذا المبدأ في النظام القانوني المغربي (النقطة الثانية).

1. مبدأ عدم التمييز من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يمثل مبدأ عدم التمييز (إلى جانب مبدأ المساواة)، من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وجاء التأكيد على هذا المبدأ من خلال المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه:

«لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر».

ويؤطر القانون الدولي لحقوق الإنسان أشكال محددة من التمييز، كالتمييز العنصري (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)[1]، التمييز ضد الأقليات، التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ...، بالإضافة إلى موضوع التمييز ضد المرأة.

هذا الأخير الذي سيعرف تطورا من حيث التأطير القانوني على المستوى القانون الدولي، مع إقرار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

وتعرف المادة 1 من الاتفاقية "التمييز ضد المرأة"، على أنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، يكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الميادين، أو تمتعها بالحقوق وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية".

وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، على أنه:

«رغم أن الاتفاقية لا تشير إلا إلى التمييز على أساس الجنس، فإن تفسير المادة 1مقترنة بالمادتين 2 (و) و5 (أ) يشير إلى أن الاتفاقية تشمل التمييز الجنساني ضد المرأة. وأعطت اللجنة الفرق بين التمييزين، بأن أكدت أن تعبير "الجنس" يشير إلى الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، أما تعبير "الجنساني" فيشير إلى ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، ولتفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية، مما يفسر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل، وعن توزيع للسلطة والحقوق يحابي الرجال ويغبن النساء. ويتأثر ذلك التحديد الاجتماعي لوضع المرأة والرجل بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والدينية والإيديولوجية والبيئية، ويمكن أن تغيره الثقافة أو المجتمع أو الجماعة المحلية.

ومن ثمة اعتبرت اللجنة أن تطبيق الاتفاقية على التمييز الجنساني، يتضح من تعريف التمييز الوارد في المادة 1، فذلك التعريف يشير إلى أن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطال الاعتراف لها بتلك الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، تعد تمييزا حتى إن لم يكن التمييز مقصودا. أي أن معاملة المرأة والرجل على نحو مطابق أو محايد ربما يشكل تمييزا ضد المرأة في حال أسفرت تلك المعاملة عن حرمان المرأة من الغبن وعدم المساواة الجنسانيين الموجودين أصلا»[2].

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر العنف ضد المرأة شكلا من ـــأشكال التمييز على أساس الجنس وانتهاكا لحرية وكرامة النساء والفتيات، وهو المفهوم الذي اتسع ليشمل أيضا الصور النمطية القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي تشكل بدورها شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، لما تضفيه من شرعية اجتماعية على النظرة الدونية والسلبية إزاء النساء[3].

وتبعا لذلك يعتبر التمييز ضد المرأة بسبب جنسها من وجهة حقوقية انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان.

2. مبدأ عدم التمييز في ضوء النظام القانوني المغربي

عرفت قضية التمييز تحولا جذريا من حيث التأطير القانوني في أسمى قانون من خلال دستور 2011، الذي أكدت ديباجته، على التزام المغرب "بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".

ونص الدستور كذلك في الفصل 19 منه على إحداث هيئة المنافصة ومكافحة كافة أشكال التمييز[4].

وبتاريخ 12 أكتوبر 2017 سيتم نشر القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[5]، كمؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ومن بين صلاحيات الهيئة المنصوص عليها بموجب المادة 2 من القانون المذكور: ما يتعلق بتلقي الشكايات بشأن حالات التمييز؛

المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية؛

رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء...، وغيرها من الصلاحيات الأخرى التي نص عليها القانون.

بيد أن تفعيل صلاحيات هيئة المنصافة ومكافحة كافة أشكال التمييز على أرض الواقع، ما يزال متأخرا، في ظل غياب تنصيب أعضائها وعضواتها، وفقا للتأليفة التي نص عليها الباب الثالث من القانون المحدث للهيئة (المواد 4، 5و6).

ومن المهم أيضا الإشارة أن ديباجة الدستور، تقر بجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، تسمو على التشريعات الوطنية[6].

وفي هذا المضمار يعتبر المغرب دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لسنة 1979، والتي انضم إليها بتاريخ 21 يونيو 1993[7]، وهو بذلك معني بمقتضيات هذه الاتفاقية، وملزم بإعمال التزاماته الدولية في مجال مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

في مستوى أدنى، وعلى صعيد القانون الجنائي، نص المشرع على التمييز، من خلال الفصل 1-431 من مجموعة القانون الجنائي:

حيث نصت الفقرة الأولى على أنه:

"تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين".

بيد أن المشرع عاقب على هذا التمييز في الفصل الموالي (2-431) فقط إذا تمثل في أربع حالات وهي:

"-الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة؛

-عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي؛

-رفض تشغيل شخص أو معاقبته أو فصله من العمل؛

-ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في الفصل 1-431 أعلاه".

وعمليا ما تزال هناك في المنظومة القانونية الوطنية العديد من التشريعات التي تكرس مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، والتي لم تتم ملاءمتها سواء مع المقتضيات التي جاء بها دستور 2011، أو مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[8].

وعموما رغم ما يمكن تسجيله من تطور إيجابي على مستوى المنظومة القانونية، فإن واقع التمييز ضد المرأة، يظهر أن هناك بون شاسع بين القانون والممارسة العملية، مما يجعل المكتسبات التي تحققت لحدود اللحظة، محدودة من حيث التأثير في القضاء على التمييز ضد المرأة الذي تتعرض له في شتى المجالات، ومنها مجال الإعلام.

ثانيا: الصور النمطية الجندرية المنتشرة في الإعلام كشكل من أشكال التمييز ضد المرأة

إن الصور النمطية السلبية بين الجنسين هي شكل من الأشكال الرئيسية التي تؤثر على حقوق المرأة وعلى تقدم وضعيتها الحقوقية في المجتمع، فالصور النمطية الجندرية أو التنميط الجندري Gender Stereotyping أو القالب النمطي الجنساني كما توضح المفوضية السامية لحقوق الإنسان على سبيل المثال هو:

«نظرة معممة أو فكرة مسبقة عن خصائص أو سمات يملكها أو ينبغي أن يملكها الرجال والنساء، أو عن الأدوار التي يؤدونها أو ينبغي لهم تأديتها. والقالب النمطي الجنساني يكون ضاراً عندما يحد من مقدرة النساء والرجال على تنمية قدراتهم الشخصية، ومواصلة حياتهم المهنية، واتخاذ خيارات بشأن حياتهم وخطط حياتهم».

وتنتشر الصور النمطية الجندرية داخل المجتمع المغربي، والتي لها أصل ثقافي[9]، وهو ما يتجسد من خلال العديد من الممارسات والسلوكيات والأفكار السائدة. هاته المسألة تؤكدها عدة تقارير حقوقية، ويمكن الإشارة لدراسة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة سنة 2017 حول العنف ضد النساء والفتيات[10]، التي أبرزت من بين

الخلاصات، أن العنف في المنطقة (الشرق الأوسط وشمال افريقيا) يتشكل من خلال التمييز ضد المرأة واستمرار المواقف التي تبقي على القوالب النمطية السلبية بين الجنسين، وأشارت الدراسة أنه في المغرب على سبيل المثال يعتقد 60% من الرجال أنه يجب على الزوجات تحمل العنف للحفاظ على بقاء الأسرة.

وطبعا في المجال الإعلامي، يلاحظ انتشارا للصور النمطية السلبية تجاه المرأة على أساس جنسها، على مستوى المضامين الإعلامية. ويمكن الإشارة لبعض الأمثلة لهاته المضامين، والتي تندرج من وجهة حقوقية، ضمن أشكال التمييز الممارس ضد النساء:

- أن دور المرأة يقتصر على الإنجاب وتربية الأبناء.
- أن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت حيث تتولى أشغال التنظيف والطبخ والاهتمام بالأسرة.
- ربط المرأة بالموضة وجعلها مادة للإثارة الإعلامية لاستمالة الجمهور والتعامل مع المرأة كجسد.
- ربط لباس المرأة بالانحلال الخلقي.
- نشر مضامين تظهر قوة الرجل وضعف المرأة.
- نشر مضامين تكرس دور المرأة في خدمة الرجل وفي إشباع رغباته الجنسية.
- نشر مضامين توحي بإنفاق النساء لوقتهن في التبضع والثرثرة.
- مخاطبة المرأة الأم على أساس أنها تأتي في الدرجة الثانية وبكونها تابعة دائما لسلطة الرجل.
- نشر مضامين توحي بأن المرأة إنسان عاطفي لا تستخدم عقلها.
- ربط اشتغال المرأة خارج البيت بالخروج عن أعراف وتقاليد المجتمع.
- نشر خطاب يكرس فكرة تفوق الرجل على المرأة في جميع المجالات.
- تمرير خطابات تنشئ تمييزا ما بين المرأة المحجبة وغير المحجبة.
- تمرير خطاب إعلامي يعطي الشرعية لزواج الفتيات القاصرات.
- تمرير فكرة أن ممارسة الرجل الزوج العنف ضد زوجته ممارسة عادية ومقبولة.
- الحمولة السلبية لاستخدام بعض أساليب التعبير الصحفي: رجال التعليم، رجال القضاء، رجال المطافئ، تكريس، ما يكرس تبعية المؤنث للمذكر (حتى من الناحية اللغوية).
- تقديم النساء في وضعية المفعول بهن. (وضعية الضحية).

ومثل هاته المضامين الإعلامية تشكل انتهاكا خطيرا لكرامة المرأة ولحقوقها وتمييزا ضدها على أساس الجنس.

لذلك فإن أحد الجوانب القانونية (إلى جانب المداخل الأخرى الثقافية والتوعوية والسياسات العمومية...) التي يمكن من خلالها مكافحة هذا التمييز في وسائل الإعلام، هو تدخل هيئات الضبط التي تتولى مهام تقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري (الخدمات الإذاعية والتلفازية).

ثالثا: الإطار المعياري لتدخل الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لمكافحة التمييز ضد المرأة

مهد إنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي[11]، لإنشاء الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في التجربة المغربية سنة 2002[12]، وفي سنة 2005 سيتم إصدار القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري[13].

ومن الالتزامات التي أوجبها المشرع على متعهدي الاتصال السمعي البصري، والتي لها ارتباط وثيق بمكافحة التمييز ضد المرأة في المضامين الإعلامية، ما نصت عليه أحكام المادة 8 من القانون المومأ له[14]:

«يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

-النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من كرامة المرأة...».

وكذلك ما ورد في المادة 9 من نفس القانون من أنه:

«دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها:

-تحث بشكل مباشر أو غير مباشر على العنف ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها أو الحط من كرامتها؛

-تمس بصورة المرأة وكرامتها...».

وبموجب دستور 2011 سوف ترتقي الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري لمؤسسة دستورية ضمن هيئات الحكامة الجيدة والتقنين[15]. وقد أعيد تنظيم الهيأة بموجب القانون رقم 11.15 صادر سنة 2016[16]، الذي نصت مادته الأولى على أن: "الهيأة مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري، تتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي. واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، والتعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة وحقوق الإنسان كما هي محددة في الدستور، من خلال وسائل سمعية بصرية مستقلة ومحترمة لمبادئ الحكامة الجيدة".

وحدد القانون تأليفه الهيأة التي تتكون من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، ومن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري.

يسهر المجلس الأعلى حسب الفقرة 1 من المادة الأولى من القانون الموما له: «على مراقبة تقيد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالقطاعين العام والخاص بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري وببنود دفاتر تحملاتهم».

وعلى هذا الأساس فمن الصلاحيات التي يمارسها المجلس الأعلى فيما يرتبط بموضوع مكافحة التمييز ضد المرأة، ما جاء في البند 4 من المادة الثالثة من القانون المذكور، أن من اختصاصات المجلس الأعلى:

«السهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع وتعددي ومتوازن ومتكامل يكرس الجودة والاستقلالية ويحترم مفهوم الخدمة العمومية والمرفق العام ويحترم قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز والعنف ويضمن دعم الإنتاج الوطني وتنافسية مقاولاته خاصة المقاولات المتوسطة والصغيرة جدا».

وما نص عليه أيضا البند 7 من نفس المادة:

«المساهمة في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وفي ومحاربة التمييز والصور النمطية المسيئة التي تحط من كرامة المرأة».

ويذكر أن المجلس الأعلى يبت في القضايا بموجب قرارات ضبطية يصدرها، بناء إحالة ذاتية أو بناء على شكايات محالة من الأغيار. والجهات المخول لها توجيه شكاية للهيأة حسب مقتضيات المادة 7 من القانون هي: الأفراد والجمعيات ورئيس الحكومة ورؤساء مجلسي البرلمان ومجالس الجهات والأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية.

رابعا: دراسة عينة من قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في مجال التمييز القائم على النوع

عرضت على أنظار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في إطار المقتضيات والأحكام القانونية الموما لها في المحور السابق، بعض الحالات المؤسسة على التمييز ضد المرأة في المضامين الإعلامية، التي نظر فيها المجلس الأعلى، واتخذا فيها قرارات ضبطية. ومن المهم الرجوع إلى وقائع هاته القضايا، ومضمون التعليلات التي يعتمدها المجلس، وتحليلها في ضوء المعايير الدولية المكرسة في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة.

المثال رقم 1: قرار عدد 07.16 مؤرخ في 1 مارس 2016

توشيم خروج المرأة للعمل

تضمنت حسب وقائع النازلة حلقة إحدى البرامج الإذاعية للشركة المعنية العبارات التالية:

"المرأة في الإسلام، تيقول الإسلام، إذا كانت المرأة عندها من الكفاف، مكفية، موفر ليها اللباس والأكل والشراب والمتاع ديالها، والحمد الله مرفهة في البيت ديالها تصبح آثمة إذا خرجت للعمل، ... هذا راه ماشي أنا لي تيقول، ما شي السي عبد الرحمان لي قال هذا الحكم هذا، راه الفقهاء استنبطوه من السنة، ...لا. لأن دبا ولا كلشي موضة، نخرجوا نخذموا، رغم أنها لا بأس عليها، تتقول ليك لا خصني نخرج نخذم نبدل الجو، يعني أصبح يعني... ما شاء الله".

وقد علل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وهو ينظر في النازلة قراره بما يلي:

وحيث إن النهوض بحقوق الإنسان يعد في صلب المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي، وذلك ارتكازا على تكريس إنصاف المرأة، وحماية حقوق الطفل، وصيانة كرامة الرجل، في التشبث بمقاصد الإسلام السمحة، في العدل والمساواة والتضامن؛

وحيث إن روح العصر والتطور، والتزام المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا تستلزم إعمال الاجتهاد من لدن الهيآت المختصة، وذلك أخذا بالاعتبار التكريس الدستوري للمساواة أمام القانون؛

وحيث إن العمل وسيلة أساسية من وسائل التنمية وضمان كرامة الإنسان والنهوض بمستواه المعيشي وتحقيق الشروط المناسبة لاستقراره العائلي وتقدمه الاجتماعي؛

وحيث إن لكل شخص الحق في شغل يناسب مؤهلاته ومهاراته، كما له الحق أن يختار عمله وأن يمارسه بكل حرية؛

وحيث إن كل شخص حر في ممارسة أي نشاط لا يمنعه القانون ولا يجوز لأي شخص أن يمنع الغير عن العمل؛

وحيث إنه، ودون الإخلال بمبدأ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، يعتبر ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، الذي قدم بصفة ذات حمولة علمية ومعنوية، من شأنه أن يشكل حثا على التمييز ضد المرأة، وذلك بتقديم آراء، ليست حقائق مطلقة وليست موضوع إجماع العلماء، على أنها كذلك.

صرح المجلس الأعلى في ضوء ذلك، بكون الشركة لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للاتصال السمعي البصري، وبتوجيه إنذار للشركة المعنية، وبتبليغ قرار المجلس ونشره بالجريدة الرسمية.

يمكن تسجيل ملاحظات أساسية حول تعليل المجلس الأعلى في هاته النازلة، فمن جهة وكمسألة جوهرية، تناول المجلس البعد الحقوقي للموضوع، من خلال ربط المشروع الديمقراطي الحداثي بقضية تطور حقوق الإنسان، وعلى رأسها حقوق المرأة، واستحضر المجلس البعد الدولي لهذه الحقوق، والالتزام الدستوري للمغرب باحترام المرجعية الحقوقية الدولية، إلى جانب استحضار المجلس للمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة أمام القانون، وقيمة الاستدلال بهذا المبدأ العالمي وليس فقط الدستوري، الذي تقوم عليه ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، فكان تعليل المجلس موفقا إلى حد بعيد.

لكن من جهة أخرى لم يكن تعليل المجلس الأعلى موفقا، حينما صرح بأن ما تضمنه خطاب الضيف من عبارات، "من شأنه أن يشكل حثا على التمييز ضد المرأة"، في حين كان على المجلس أن يصرح، بأن هذا الخطاب يشكل فعلا وليس فقط "من شأنه" تمييزا صارخا ضد المرأة، وحقها في التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجل، ومنها حقها في العمل، كحق من حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك فإن عقوبة المجلس ضد الشركة المعنية يمكن القول على أنها لم تكن متناسبة مع خطورة المخالفة المرتكبة.

المثال رقم 2: القرار عدد 17-06 مؤرخ في 1 فبراير 2017

توشيم المرأة بالأوصاف القدحية

في هاته النازلة وفي أحد البرامج الإذاعية الذي تقدمه إحدى الإذاعات الخاصة، ورد على لسان أحد المتصلين العبارة التالية:

" ولكن كيف ما تيقولوا ما فيهومش الثقة النساء...".

وفي نفس الحلقة ورد على لسان متصل آخر العبارة التالية:

"كاليك يخاف يخاف، راالعيالات يضربوك بكى ويسبقوك شكى، راه هي العيالات راه تطيح عليك الباطل وغوت عليك تما وما تدي لا حق لا باطل...".

وجاء في تعليل قرار المجلس الأعلى وهو يبت في النازلة ما يلي:

«... إن وصف المرأة بالتعميم والإطلاق، على أنها لا يمكن أن تكون محط ثقة وعلى أن بإمكانها القيام الغير كيدا وباطلا ودون أي وجه حق، وذلك باستعمال العبارات الموظفة خلال حلقة البرنامج كما وردت

أعلاه، وإن كانت إلى حد ما جزءا من الثقافة الشعبية، فإنها تستجمع العناصر التي تجعل منها مضمونا يكرس صور نمطية تحط من كرامة المرأة؛

وحيث إن عدم تدخل منشط البرنامج من أجل تنبيه المتصل أو المستمعين إلى هذا الأمر يجعل المتعهد لم يقم بواجبه في التحكم في البث».

وصرح المجلس في ضوء هذا التعليل: بإخلال الإذاعة المعنية بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث، وبتوجيه إنذار لها، وبأمرها بتلاوة بيان (حدده في مضمون القرار) في بداية حلقة البرنامج الموالية لتاريخ تبليغ قرار المجلس.

الملاحظة المثيرة التي يمكن تسجيلها في تعليل المجلس الأعلى في هاته النازلة، حول جملة "...وإن كانت إلى حد ما جزءا من الثقافة الشعبية". فالمجلس باستعماله لهاته العبارة وكأنه يعطي التبرير لاستعمال عبارات التمييز ضد المرأة على أساس أنها جزء من الثقافة الشعبية، فاستخدام عبارة "وإن كانت"، يوحي بهذا الأمر، بالتالي لم يكن المجلس موفقا في إيراد هذا الإيحاء وهو يعلل قراره.

المثال رقم 3: قرار عدد 07.18 مؤرخ في 8 مارس 2018

اعتبار المرأة سبب الأمراض المنقولة جنسيا

تضمنت إحدى حلقات أحد البرامج الإذاعية بناء على تقرير وتتبع المجلس عبارات وتأكيدات من قبيل: "(...) لذلك أكثر النساء عرضة للسرطان هن النساء اللواتي يتعاطين للدعارة واللي تيتعاطوا للخيانة الزوجية".

علل المجلس الأعلى وهو ينظر في النازلة قراره بما يلي:

حيث تضمنت حلقة البرنامج عبارات (نفسها أعلاه) على لسان ضيف البرنامج القار، الذي يقدم على الأثير بصفة ذات حمولة معنوية، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بكرامة المرأة، والالتزامات المتعلقة بعدم وصم المرضى وتقديم معلومات ومعطيات صحية مؤكدة وذات مأمونية عبر تقديم المصادر، ودون تدخل منشطة البرنامج في أي وقت لتعرب عن تحفظها تجاه ما جاء على لسان الضيف، كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث، مما يجعل المادة الإعلامية السالفة الذكر مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

وصرح المجلس الأعلى في ضوء هذا التعليل بإخلال الإذاعة بالالتزامات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بكرامة المرأة ونزاهة الأخبار والبرامج والتحكم في البث، وبوقف بث خدمة الإذاعة خلال التوقيت العادي لمدة أسبوعين، وبأمر الشركة ببث البيان الذي حدده أسبوعيا طيلة مدة العقوبة.

الملاحظة التي يمكن تسجيلها حول تعليل المجلس الأعلى في هاته النازلة، هي أنه لم يفصل أكثر في قضية انتهاك كرامة المرأة في ارتباط بوقائع النازلة، حيث كان بإمكانه تأكيد التمييز ضد المرأة على أساس الجنس، حيث يتم ربط الأمراض الجنسية والخطيرة بالمرأة، وأن المرأة هي مصدر الأمراض، كصور نمطية جندرية تشكل تمييزا وانتهاكا حقوقيا لكرامة المرأة، وكان بود المجلس تطعيم تعليله بالمعايير الدولية في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة، وتعارض مثل هذه المضامين الإعلامية مع الالتزامات الحقوقية الدولية للمغرب.

المثال رقم 4: قرار عدد 14.19 مؤرخ في 21 فبراير 2019

المرأة في إطار مؤسسة الزواج

تضمنت إحدى حلقات البرنامج الذي تبته أحد الإذاعات التصريحات التالية:

"منشط البرنامج: الحالة العائلية السيمو...؟

الضيف: عازب.

منشط البرنامج: مالك؟

الضيف: كيفاش مالي؟

منشط البرنامج: زعما ما زال ما؟

الضيف: إوا قاليك أخويا علاش تشري بقرة والحليب كاين فين ما مشيتي!

منشط البرنامج: واش الزواج تنديروه غير على ود الحليب.

الضيف super marché كاين في أي طريق donc يمكن ليك تشري الحليب في أي بلاصة علاش أنا غنجيب بقرة للدار؟ !".

في مقطع آخر، تضمن الحوار عبارات من قبيل:

"منشط البرنامج: دبا تتقول إعلاميات مغربيات في الخليج وكتبدى تخرج شي كلام ما هواش...

الضيف: أنا هضرت على العاهرات ديال أنستغرام لي هما لبنات كلهم طالعين influencées بهم وباغين يديرو بحالهم وما باغيينش يقراو".

علل المجلس الأعلى وهو ينظر في النازلة قراره بما يلي:

وحيث إن مضمون الحوار المشار إليه أعلاه، عند مقارنته للمرأة، ووضعيتها، لا سيما في إطار مؤسسة الزواج، على أنها "بقرة" الغاية منها توفير "الحليب"، مع ما يستبطنه التعبير المذكور من إيحاءات ذات حمولة جنسية، كما أنه بنعته بعض النساء ب "العاهرات" يجعل الحديث في مجمله ينطوي على تشييء جنسي للمرأة،

بعيدا عن صفتها كإنسان وكفرد في المجتمع، ثم في الأسرة، ما يشكل مسا بصورة المرأة وكرامتها ويجعل المضمون السمعي البصري السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالكرامة الإنسانية ولا سيما صورة المرأة وكرامتها.

صرح المجلس الأعلى في ضوء هذا التعليل، بكون الشركة لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالكرامة الإنسانية ولا سيما صورة المرأة وكرامتها، وبتوجيه إنذار للشركة.

ما يمكن تسجيله على قرار المجلس الأعلى في هاته النازلة، إلى جانب نفس الملاحظة السابقة المتعلقة باكتفاء المجلس بتوصيف الفعل المرتكب على أنه يشكل مسا بصورة المرأة وكرامتها بدون تقديم مقاربة حقوقية في ضوء الإطار المعياري الوطني والدولي لمكافحة التمييز ضد المرأة والحط من كرامتها، فإن العقوبة التي صرح بها المجلس لم تكن متناسبة مع خطورة المخالفة الخطيرة المرتكبة.

المثال رقم 5: قرار عدد 64.20 مؤرخ في 28 يوليوز 2020

الصورة النمطية حول المرأة المطلقة

تتعلق وقائع هذه النازلة التي أحليت بناء على شكاية من إحدى الجمعيات، بإيراد مقدم أحد البرامج الإذاعية العبارات التالية:

"... بيني لولد راكي لبوؤة كتصيد، وعارفة الغيس وعارفة الوسخ وعارفة الويل...خصك تدوي معه اللغة ديال العرق، حيث هي عرقات معه الأخرى. الأخرى راه عرقات مع ولدك، راه شم لعرق ديالها وأنت خداما تتسعملي الكلمات". "...قولي لو راني كنعرف الضميس ديال شي عيالات، باش تضمسو وأنت والله حتى دير لو البسطيلة ديال الحوت معمرة باللحم ديال الهدهد، بطبيعة الحال، هنا راه ماشي غير يكلها ماكلة راه غا يكلها هي نيت...".

وعلق المجلس الأعلى في قراره على هذا التدخل بما يلي:

مما يجعل هذا النوع من التدخلات، التي هي محض افتراض المنشط، تكرس نظرة دونية وتمييزية بل وتحقيرية، وإن كانت لا تزال شائعة لدى البعض، عن المرأة المطلقة، وكذا تقزيم المرأة والحكم المسبق والمطلق على أخلاقها وإنسانيتها لحالتها العائلية، مع إلغاء حريتها أو كينونتها خارج ذلك.

تضمن خطاب مقدم البرنامج كذلك، العبارة التالية:

"... راه كلشي الرجال خايبين وكلشي الرجال مزيانين، وشوف أنت أش غتجني، راه المحلوبة حليب والمعصورة دم، لا تعرف تحلب، راه البقرة اللي تيبان ليك الضرع ديالها عامر وحلبتها غاتعطيك لحليب...".

وعلق المجلس الأعلى في قراره على هذا التدخل بما يلي:

ما يجعل هذا النوع من التدخلات ينطوي على مقارنة تبخيسية وتشيء جنسي للمرأة، ومسا بكرامتها.

في ضوء ذلك صرح المجلس الأعلى: بعدم احترام المتعهد للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بواجب الاتزان والموضوعية، وبواجب احترام الكرامة الإنسانية، وخصوصا كرامة المرأة، وقرر وقف بث البرنامج لمدة أسبوعين، وبث البيان حدد مضمونه في القرار.

ما يمكن تسجيله من ملاحظات على هذا القرار، هو أن المجلس لم يكن موفقا في هاته النازلة أيضا عند إيراده ضمن التعليل عبارة: "...وإن كانت لا تزال شائعة لدى البعض". فهنا يعطي المجلس الانطباع بتبرير الموقف التمييزي ضد المرأة الوارد في الخطاب الإعلامي لمقدم البرنامج، بالرغم من إدانة المجلس في نفس الآن لهذا الموقف، مما يجعل التعليل متناقضا نوعا ما.

بناء على هاته العينة من قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في مجال محاربة التمييز القائم على النوع، يمكن الخروج بمجموعة من الخلاصات.

خامسا: الخلاصات الأساسية

1. من حيث إحالة قضايا التمييز القائم على النوع على أنظار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

تظل القضايا التي تهم مكافحة التمييز ضد المرأة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية التي نظر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري عموما حالات قليلة، وهذا ما توضحه الإحصائيات الممسوكة من قبل الهيئة على سبيل المثال خلال السنوات 2018، 2019 و2020، بحيث نجد مجموع القرارات التي اتخذت في الموضوع، خلال السنوات الثلاث المذكورة لا يتجاوز 14 قرارا موزعة كالآتي:

-سنة 2018: أصدرت الهيئة 9 قرارات: موزعة ما بين 6 إحالة ذاتية، و3 عن طريق شكايات.

-سنة 2019: 4 قرارات، 2 بناء على إحالة ذاتية، و2 بناء على شكايات.

-سنة 2020: أصدر المجلس قرارا واحدا من مجموع 79 قرار. (مصدر الإحالة: الشكاية).

وهذا الأمر يطرح إشكالا حقيقيا حول السبل المتاحة لتعميم الأهمية الجوهرية لدور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية من خلال آلية

الضبط، وتشجيع الأفراد والجمعيات على سلوك مسطرة الشكاية أمام الهيئة للتبليغ عن الخروقات التي تكرس التمييز الجندري ضد المرأة في المضامين الإعلامية.

2. من حيث تعليل قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في مجال مكافحة التمييز القائم على النوع:

تطرح قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بعض الملاحظات من حيث التعليل، فعموما يكتفي المجلس بالإحالة للمقتضيات القانونية المباشرة المنصوص عليها بموجب القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (المواد 3، 8، 9)، وإلى أحكام دفاتر التحملات التي تلتزم بها الشركات المتعهدة في مجال السمعي البصري المتعلقة بالتحكم في البث، ومراعاة الكرامة الإنسانية. ونادرا ما يعمد المجلس الأعلى إلى مناقشة واستحضار مختلف الجوانب المتعلقة بقضية التمييز ضد المرأة، سواء من خلال المعايير الدولية المكرسة في هذا المجال، أو المكتسبات التي عرفتها المنظومة القانونية الوطنية، وما تمثله المرجعية الدولية لحقوق الإنسان من سمو داخل هاته المنظومة، والتراكم الحاصل على المستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتطورات التي يعرفها تطبيق المعايير الدولية في مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بحيث أن من شأن استحضار المجلس الأعلى لمختلف المرجعيات الحقوقية في تعليلاته، أن يساهم في تطوير المضامين الإعلامية بما يعزز ثقافة المساواة بين الجنسين، والدفع بالممارسة المهنية للمتعهدين في مجال الاتصال السمعي البصري في اتجاه اعتماد الممارسات الدولية الفضلى للتعامل مع موضوع الحقوق الإنسانية للمرأة، بما تشمله من مكافحة التمييز على أساس الجنس.

من ناحية أخرى، تبرز تعليلات قرارات المجلس الأعلى، استخدام وإشارة المجلس لعبارات غير متوازنة مع التعليل القانوني الرصين المفترض أن تتسم به قراراته. فاعتبار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مؤسسة دستورية تتولى ضبط مجال الاتصال السمعي البصري، واحترام الضوابط الإعلامية، فمن المفروض أن يكون حاسما وحازما في قراراته، وأن استعماله لجمل من قبيل: " ما قد تحمله تلك العبارة". أو؛ "من شأنه أن يشكل حثا على التمييز ضد المرأة". "وإن كان إلى حد ما...". فمثل هاته العبارات تنقص من قيمة التعليل، وقد تجعله غير متماسك من وجهة قانونية.

3. من حيث نوعية العقوبات التي يصرح بها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في مجال مكافحة التمييز القائم على النوع

يلاحظ عموما على القرارات التي أصدرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في مجال مكافحة التمييز القائم على النوع في المضامين الإعلامية، أن العقوبات التي يصرح بها، تظل غير متناسبة مع حجم وخطورة ظاهرة التمييز ضد المرأة التي تنتشر عبر وسائل الاتصال السمعي البصري. فعقوبات المجلس ضد المتعهدين في ميدان الاتصال السمعي البصري، غالبا ما تقتصر على الإنذار مع نشر بيان، أو في أقصى الحدود وقف البث لمدة قصيرة غالبا ما لا تتجاوز أسبوعين، في حين لوحظ أن المجلس لا يلجأ إلى "تشديد العقوبة"، بإصدار عقوبات مالية كما يتم تحديدها في دفتر التحملات، أو وقف البث لمدة تتجاوز أسبوعين.

وبناء على ما سبق، يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

سادسا: مقترحات لمعالجة إشكالية التمييز الجندري في الإعلام

- ✓ تعميم أهمية دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في مكافحة التمييز ضد المرأة في المضامين الإعلامية، والمبادرة بتوعية الأفراد والجمعيات، خاصة منها العاملة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، بممارسة مسطرة إحالة قضايا التمييز القائم على النوع المنتشر في وسائل الاتصال السمعي البصري، على الهيأة عن طريق مسطرة "الشكاية"، والعمل على إحداث آليات خاصة على مستوى الجمعيات والمنظمات الحقوقية لمتابعة المضامين الإعلامية لرصد حالات التمييز.
- ✓ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مدعو لتكوين منظومة اجتهادات في مجال مكافحة التمييز القائم على النوع في المضامين الإعلامية. اجتهادات تبرز الدور المؤسساتي والضبطي للهيأة في الدفع بتطوير الممارسة الإعلامية بما يراعي المعايير الدولية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في وسائل الإعلام، والمساهمة في التطور الحقوقي للمرأة المغربية، بالنظر لما تلعبه وسائل الإعلام من دور حيوي في التأثير على الرأي العام. وعلى المجلس استحضار في قراراته المنظومة الدولية لحقوق المرأة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي يعتبر المغرب أحد أطرافها، والجهود الوطنية التي تبذل في هذا المجال، وضرورة انخراط الإعلام فيها، بما يجعل وضعية المرأة تتقدم في اتجاه تكريس مزيد من الإنصاف والمساواة.
- ✓ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مدعو أيضا لتشديد العقوبات في حالات الخروقات التي تهم التمييز القائم على النوع في المضامين الإعلامية، على اعتبار قضية التمييز ضد المرأة، قضية خطيرة وانتهاكا لحقوق الإنسان، بحيث أنها قضية لا تهم فقط المرأة، بل قضية مجتمعية. فتمكين المرأة وتحقيق المساواة

بين الجنسين، شرطان أساسيان لتحقيق الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي لدى جميع الشعوب، كما تم تأكيد ذلك في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي غيره من القرارات والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

✓ ومن المهم التفكير مستقبلا في تعديل نظام العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال التمييز والكرامة الإنسانية للمرأة والرجل من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري، بما يتيح فعالية أكثر لضبط الممارسة الإعلامية بما يتماشى مع الممارسات الدولية الفضلى.

✓ ومن الواجب على المؤسسات الإعلامية إدارك الضوابط المهنية التي تحكم الممارسة الإعلامية، ودورها بالنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب الجنس، ومحاربة الصور النمطية التي تحط من كرامة المرأة، وهو ما يأتي عن طريق إعمال دفاتر التحملات بشكل مهني، ومراعاة الضوابط المنصوص عليها بموجب القوانين المؤطرة للعمل الإعلامي، وتكوين المشتغلين في هذا الميدان في المجال الحقوقي.

بما في ذلك تطوير الجهود والتراكم الحاصل منذ إقرار الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام، والمرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام.

✓ من المهم إحداث آلية تهتم بضبط مجال الإعلام عموما، بما يتيح حرية التعبير والصحافة، واحترام حقوق الإنسان عامة، وحقوق وكرامة المرأة بشكل خاص، سواء بتوسيع اختصاصات الهيأة العليا للاتصال لتشمل باقي مجالات الإعلام (الصحافة المكتوبة، وسائل الإعلام الإلكترونية...)، أو إحداث آلية موازية تختص بهذا الموضوع، خاصة وأن الصور والنمطية وأشكال التمييز ضد المرأة لا تقتصر على مجال الاتصال السمعي البصري، بل تهم جميع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

الهوامش:

[1] اعتبرت ديباجة هذه الاتفاقية التي اعتمدت عام 1965، أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب، والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة. وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية أن تعبير "التمييز العنصري"، هو:

«أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

وفي مجال التمييز بين الجنسين أصدرت لجنة التمييز العنصري التوصية العامة رقم 25 بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، واعتبرت اللجنة في هذه التوصية على أن:

«التمييز العنصري لا يؤثر دائما على المرأة والرجل بالتساوي أو بنفس الطريقة، فهناك ظروف لا يؤثر فيها التمييز العنصري إلا على المرأة أو بالدرجة الأولى على المرأة، أو أنه يؤثر على المرأة بطريقة أو درجة تختلف عن تأثيره على الرجل، وقد توجه بعض أشكال التمييز العنصري ضد المرأة تحديدا لكونها امرأة، مثل العنف الجنسي الذي يمارس على النساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة. وقد يكون حسب اللجنة للتمييز العنصري نتائج لا تؤثر إلا في المرأة، أو تؤثر فيها بالدرجة الأولى، مثل الحمل بعد الاغتصاب بدافع عنصري، وقد تعاق المرأة نتيجة لعدم توفر إمكانيات اللجوء إلى سبل الانتصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز العنصري بسبب الحواجز المتعلقة بجنسها، مثل التحيز المبني على الجنس داخل النظام القانوني والتمييز المناهض للمرأة في مجالات الحياة الخاصة».

UN, General Assembly, Fifty-sixth session, CERD, General recommendation XXV on gender-related dimensions of racial discrimination, 2000.

[2] UN, CEDAW, General recommendation No. 28 on the core obligations of States parties under Art 2 of CEDAW, 16 December 2010, doc. No CEDAW/1/GC/28, p 2.

[3] وضعية المساواة والمناصفة في المغرب، صون غايات وأهداف الدستور وإعمالها، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2015، ص 19.

[4] ونص الفصل 164 من الدستور على أنه: " تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان".

[5] بموجب ظهير رقم 1.17.47 (21 سبتمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

[6] مع ما يطرحه هذا المقتضى من نقاش قانوني في سياق علاقة الدستور بالقانون الدولي، لا يسمح المجال في هذه الدراسة للتفصيل فيه.

[7] بموجب ظهير رقم 1.93.361، نشر في الجريدة الرسمية عدد 4866 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2001

[8] وهي المسألة التي ما فتئت آلية اللجان المكلفة بتتبع إعمال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة اللجنة المعنية بحقوق المرأة، تنبه إليه، في إطار دراسة التقارير الدورية التي يقدمها المغرب لإبراز التقدم المحرز على مستوى إعمال الالتزامات الاتفاقية.

[9] يمكن الرجوع في هذا السياق إلى:

Fatima Sadiqi, Women, and the Violence of Stereotypes in Morocco, In Ennaji, M., & Sadiqi, F. (Eds.). (2011) Genderand Violence in the Middle East (1st ed).

[10] United Nation Women Promundo-US, Results from the International Men and Gender Equality Survey (IMAGES)-Middle East and North Africa, Egypt, Lebnon, Morocco, and Palestine, 2017.

يمكن الإحالة كذلك في هذا المضمار إلى دراسة تعود لسنة 2013 أعدتها منظمة Amnesty International Maroc و Progetto Mondo Mlal بدعم من الاتحاد الأوربي حول الصور النمطية الجندرية المنتشرة في المغرب.

Progetto Mondo Mlal en partenariat avec Amnesty International Maroc « Etude sur les stéréoptypes de genre répandus au Maroc », Intervalles Communication, Rabat, Mai 2013.

[11] بموجب مرسوم بقانون رقم 2.02.663 صادر في 10 سبتمبر 2022 بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.

[12] بموجب ظهير غير وتمم بمقتضى ظهائر صادرة في 2003، 2007، 2008

[13] ظهير رقم 1.04.257 صادر في 7 يناير 2005 بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

وهو الظهير الذي تمم وعدل بمقتضى عدة ظهائر آخرها ظهير رقم 1.21.97 صادر في 2 يوليو 2021 بتنفيذ القانون 16.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03.

[14] وصدر ظهير رقم 1.16.155 في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقن 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016.

[15] بحيث نص الفصل 165 من الدستور على أنه:

«تتولى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة».

[16] بموجب ظهير رقم 1.16.123 صادر في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 22 سبتمبر 2016.